

Distr.: Limited
14 March 2013
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات
بالاتصال الحاسوبي المباشر)
الدورة السابعة والعشرون
نيويورك، ٢٠-٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣

تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة
الإلكترونية عبر الحدود: الآجال الزمنية
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الفقرات الصفحة

أولاً- مقدمة	٢	٣-١
ثانياً- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود:		
الآجال الزمنية	٢	٢٤-٤
ألف- الفترات الزمنية المشتركة بين المسار الأول والمسار الثاني	٢	١٤-٤
باء- الفترات الزمنية التي تُطبّق على المسار الأول فقط	٤	٢١-١٥
جيم- الفترات الزمنية التي تُطبّق على المسار الثاني فقط	٦	٢٤-٢٢



أولاً - مقدمة

١ - طلب الفريق العامل، في دورته السادسة والعشرين، إلى الأمانة أن تقدم إليه في دورته السابعة والعشرين قائمةً بالفترات الزمنية الواردة في مشروع القواعد الإجرائية لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود ("القواعد"). واقترح الفريق العامل النظر في تلك القائمة، جنباً إلى جنب مع حكم عام يتعلق بتعديل المهل الزمنية أو تمديدتها برضا الطرفين، في دورة لاحقة له (A/CN.9/762، الفقرة ٥٧).

٢ - ويرد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.119 وإضافتها مشروع القواعد الإجرائية، التي تنص على وجود مسارين افتراضيين، يشكلان مجموعتين متميزتين وقائمتين بذاتهما من القواعد وهما: مسار ينتهي بمرحلة تحكيم ("المسار الأول")، ومسار ينتهي بدون اللجوء إلى التحكيم ("المسار الثاني") وذلك إما بانتهاء مرحلة التسوية الميسرة (رهنًا بخيار الفريق العامل) أو، في حال عدم التوصل إلى تسوية، بإصدار المحاييد قراراً غير ملزم يكون قابلاً للتنفيذ عبر آليات خصوصية من قبيل المؤسسات التي تمنح علامات الثقة (انظر A/CN.9/WG.III/WP.119، الفقرات ١٥-٢٠). وبناء عليه، تحدد هذه المذكرة الفترات الزمنية المشتركة بين المسارين، والفترات الزمنية المحددة في القواعد والمتصلة بالإجراءات التي تنفذ في إطار المسار الأول أو المسار الثاني.

٣ - وفيما يخص الفترات الزمنية التي لم يُتفق عليها نهائياً، والواردة بين معقوفتين في الأحكام المعنية ضمن مشروع القواعد لكي ينظر فيها الفريق العامل، فقد أدرجت أيضاً بين معقوفتين في هذه المذكرة.

ثانياً - تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: الآجال الزمنية

ألف - الفترات الزمنية المشتركة بين المسار الأول والمسار الثاني

عموماً

٤ - يقضي عدد من الأحكام باتخاذ قرار سريع من جانب مقدم خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر أو المحاييد، أو بإشعار الأطراف أو المحاييد فوراً

- ١٠ - إذا لم يتوصل الطرفان إلى تسوية منازعتهم بالتفاوض في غضون عشرة (١٠) أيام تقويمية ... تنتقل تلقائياً حينذاك إجراءات التسوية الحاسوبية إلى مرحلة التسوية الميسرة، وعندئذ على مقدم خدمات التسوية الحاسوبية أن يبادر فوراً إلى تعيين محايد وفقاً للمادة ٦ (مشروع المادة ٥ (٣)).
- ١١ - يجوز للطرفين أن يتفقا على تمديد لمرة واحدة للموعد النهائي [لتقديم الرد] [للتوصل إلى تسوية]. لكن يجب ألا يتجاوز هذا التمديد عشرة (١٠) أيام تقويمية (مشروع المادة ٥ ((٤)).

الاعتراض على تعيين المحاييد

- ١٢ - [يجوز لأيٍّ من الطرفين أن يعترض على تعيين المحاييد [١٠] في غضون [يومين (٢)] تقويميين من تاريخ الإشعار بالتعيين ... [أو ٢] من تاريخ وصول واقعة أو مسألة إلى علمه يُرجَّح أن تثير شكوكاً لها ما يسوغها بشأن حياد أو استقلالية المحاييد... في أي وقت أثناء سير إجراءات التسوية الحاسوبية] (مشروع المادة ٦ (٥)).
- ١٣ - [في حال اعتراض أحد الطرفين على تعيين المحاييد بمقتضى مشروع المادة ٦ (٥) ٢، يتخذ [مقدم خدمات التسوية الحاسوبية]، في غضون [ثلاثة (٣)] أيام تقويمية، قراراً بشأن استبدال ذلك المحاييد] (مشروع المادة ٦ (٥) مكرراً).
- ١٤ - [يجوز لأيٍّ من الطرفين أن يعترض، في غضون ثلاثة (٣) أيام تقويمية من تاريخ التعيين النهائي للمحايد، على توفير مقدم خدمات التسوية الحاسوبية للمحايد معلومات تولدت أثناء مرحلة التفاوض. وعقب انقضاء فترة الثلاثة أيام، وفي حال عدم وجود أي اعتراضات، على مقدم خدمات التسوية الحاسوبية أن يحيل المجموعة الكاملة من المعلومات الموجودة على منصة التسوية الحاسوبية إلى المحاييد] (مشروع المادة ٦ (٦)).

باء - الفترات الزمنية التي تُطبَّق على المسار الأول فقط

انتهاء مرحلة التسوية الميسرة

- ١٥ - إذا لم يتوصل الطرفان إلى تسوية منازعتهم بواسطة التسوية الميسرة [في غضون عشرة (١٠) أيام تقويمية من تعيين المحاييد] ("مرحلة انتهاء التسوية الميسرة")، تنتقل إجراءات التسوية الحاسوبية تلقائياً إلى التحكيم (مشروع المادة ٨ (٢)، المسار الأول).

التحكيم

١٦- يبادر المحاييد، عند انتهاء مرحلة التسوية الميسّرة، إلى إبلاغ الطرفين بتاريخ آخر موعد لتقديم طلباتهما. ويجب ألاّ يتجاوز هذا التاريخ عشرة (١٠) أيام تقويمية من انتهاء مرحلة التسوية الميسّرة (مشروع المادة ٩ (١)).

١٧- المحاييد ... يصدر قراراً تحكيمياً (مشروع المادة ٩ (٢)). ويصدر قرار التحكيم فوراً وعلى أي حال في غضون سبعة (٧) أيام تقويمية (مع إمكانية التمديد لفترة سبعة (٧) أيام تقويمية إضافية) بعد التاريخ الذي يحدد ... لتقديم الطلبات النهائية (مشروع المادة ٩ (٦)).

[تصحيح قرار التحكيم]

١٨- يجوز لأيّ طرف أن يطلب من المحاييد، في غضون [خمسة (٥)] أيام تقويمية من تاريخ تسلّمه قرار التحكيم، مع إشعار الطرف الآخر بهذا الطلب، تصحيح ما يكون قد وقع في قرار التحكيم من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية [أو أيّ أخطاء أخرى أو أيّ سهو ذي طابع مماثل]. وإذا ما رأى المحاييد أنّ لهذا الطلب ما يسوّغه، أجرى التصحيح [كما في ذلك إيراد بيان موجز بأسباب ذلك] في غضون [يومين (٢)] تقويميين من تاريخ تسلّم الطلب. وتشكّل تلك التصحيحات جزءاً من قرار التحكيم [وتسجل في منصة التسوية الحاسوبية]. [يجوز للمحاييد أن يُجريّ تلك التصحيحات من تلقاء نفسه في غضون [خمسة (٥)] أيام تقويمية من تاريخ إرسال قرار التحكيم]. (مشروع المادة ٩ (مكرراً)).

[آلية الاستعراض الداخلي]

١٩- يجوز لأيّ طرف أن يطلب إلغاء قرار التحكيم في غضون عشرة (١٠) أيام تقويمية من تاريخ إرسال القرار... (مشروع المادة ٩ (مكرراً ثانياً) (١)).

٢٠- يعيّن مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية محاييداً ... لتقييم الطلب في غضون خمسة (٥) أيام تقويمية (مشروع المادة ٩ (مكرراً ثانياً) (٢)).

٢١- يُصدر المحاييد قراراً نهائياً بشأن طلب الإلغاء في غضون سبعة (٧) أيام تقويمية من تاريخ تعيينه. فإذا ألغي قرار التحكيم، تُرفع إجراءات التسوية الحاسوبية، بناءً على طلب أيّ من الطرفين، إلى محاييد جديد يُعيّن وفقاً للمادة ٦.

جيم - الفترات الزمنية التي تُطبَّق على المسار الثاني فقط

انتهاء مرحلة التسوية الميسرة

٢٢- إذا لم يتوصَّل الطرفان إلى تسوية منازعتيهما بواسطة التسوية الميسرة [في غضون عشرة (١٠) أيام تقويمية من تعيين المحاييد]، تنتهي إجراءات التسوية الحاسوبية تلقائياً (مشروع المادة ٨ (٢)، الخيار ١، المسار الثاني).

٢٣- إذا لم يتوصَّل الطرفان إلى تسوية منازعتيهما بواسطة التسوية الميسرة [في غضون عشرة (١٠) أيام تقويمية من تعيين المحاييد] ("مرحلة انتهاء التسوية الميسرة")، تنتقل إجراءات التسوية الحاسوبية تلقائياً إلى المرحلة النهائية من الإجراءات عملاً بالمادة ٨ (مكرراً) (مشروع المادة ٨ (٢)، الخيار ٢، المسار الثاني).

قرار المحاييد (مشروع المادة ٨، الخيار ٢، المسار الثاني)

٢٤- يبادر المحاييد، عند انتهاء مرحلة التسوية الميسرة، إلى إبلاغ الطرفين بتاريخ آخر موعد لتقديم طلباتهما. ويجب ألا يتجاوز هذا التاريخ عشرة (١٠) أيام تقويمية من انتهاء مرحلة التسوية الميسرة (مشروع المادة ٨ (مكرراً) (١)).